

الوسيط في المذهب

الربيع أنه يأخذ بحصته فاختلف طرق الأصحاب في تنزيل النصين والأقرب من جملة ذلك أنه إن ارتجت الدار ولم ينفصل منها شيء فهو عيب محض فيأخذ بكل الثمن كما يأخذ المشتري المبيع قبل القبض إذا تعيب .

وإن انهدم نظر فإن فات بعض العرصة بسيل يغشاه مع بعض البناء أخذ الباقي بحصته .
فإن كان جميع العرصة باقية نظر فإن تلف بعض النقص فيبني على أن السقوف من الدار كاليد من العبد أو كأحد العبيدين في مقابلته بقسطه من الثمن فيه قولان .
فإن قلنا كاليد فهذا تعيب فيأخذ بالكل كما قاله المزني .

وإن قلنا كأحد العبيدين فيأخذ الباقي بحصته .
وإن كان النقص قائما فقد صار منقولا في الدوام ولا شفعة في المنقول ففي بقائه في الاستصحاب قولان ذكرناهما ويدل عليهما هذه النصوص .

فإن قلنا يؤخذ النقص فيؤخذ الجميع بكل الثمن إذ يبقى الانهدام عيبا محضا .
وإن قلنا لا يؤخذ النقص وجعلناه كأحد العبيدين أخذ الباقي بحصته .
وإن قلنا إنه كاليد احتمل القولين إذ يبعد أن يفوز المشتري بشيء مجانا